



جمهورية العراق  
مجلس القضاء الاعلى  
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

-٢-

المميزان / المدعى عليهما / ١-

المميز عليه / المدعي

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة الديوانية انه سبق للمدعى عليهما وان منعه من استغلال سهامه في العقار المرقم م ام الخيل والتصرف به والعائدة له دون وجه حق او سند قانوني ويقدر المنفعة السنوية للعقار بمبلغ مليون ومائة الف دينار لذا طلب دعوتهم للمرافعة والزامهم حكماً بمنع معارضته باستغلال سهامه وتحميلة الرسوم والمصاريف قررت المحكمة ابطال عريضة الدعوى بحق المدعى عليه الثالث بناء على طلب المدعي أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٢٧٦/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١١/٢٠ حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليهما الأول والثاني بالتكافل والتضامن بمنع معارضتهما للمدعي من الاستغلال والانتفاع في سهامه في القطعة المرقمة م ام الخيل دون التسليم بخصوص المدعى عليه الأول كونه شريك في القطعة موضوع الدعوى والزام المدعى عليه بتسليم الجزء المتنازع عليه خالياً من الشواغل كونه ليس شريكاً في العقار موضوع الدعوى مع اعتبار تقرير الخبراء المساحين الثلاثة جزءاً من الفقرة الحكمية عن التنفيذ وتحميل المدعى عليهما الأول والثاني الرسوم والمصاريف طعن المدعى عليهما الأول والثاني بالحكم تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة بعريضتهما المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/١٤ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان المحكمة اجرت التحقيقات القضائية اللازمة في موضوع الدعوى وتأييد لها من الوقائع والأدلة ان الطرفين المتنازعين شركاء على الشيوع في العقار المرقم ( ) مقاطعة ( ام الخيل ) وحسب ما يشير الى ذلك تقرير ومرتسم الخبراء المساحين الثلاثة المبرز في الاضبارة وان المميزان المدعي عليهما يعارضان المميز عليه/ المدعي من الانتفاع بحصته الشائعة في العقار أعلاه دون سند من القانون مما يعد المدعى عليهما غاصبين لحصة المدعي الشائعة وحيث يجوز للشركاء ان ينتفعوا بالعين الشائعة جميعاً عملاً بأحكام المادة (١/١٠٦٣) من القانون المدني وبما ان المغصوب ان كان عقاراً يلزم الغاصب برده الى صاحبه مع اجر مثله عملاً بأحكام المادة (١٩٧) من القانون المذكور أعلاه مما يكون لدعوى المدعي سندها القانوني، وحيث ان الحكم المميز التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة وقضى بمنع المعارضة للمدعي دون التسليم لتعذر ذلك في العقار المشاع اذا كان الخصوم المتنازعين شركاء فيه، لذا قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميزين رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٥ م.



نائب الرئيس  
زيدون سعدون

